

بعض له الاب سلامته فهدا الابرجع عليه **سئله**
فان سال سائل عن رجل نصراني وله ابن مسلم تزوجت
الجارية فولد فقال الاب ان الولد لي لا لثبنت له
الولد وان كان الاب مسلما والولد نصراني والجارية
للابن في الموضعين فادعي الاب انه له يثبت له الولد
ويصح دعواه ما الفرق بينهما **الجواب** ان الولاية
للنصراني على المسلم فلا يثبت قوله وفي الفصل الثاني
للمسلم ولاية على النصراني فلذلك قيل قوله **سئله**
فان سال سائل عن نظار رجال عدة ها خمسة عشر
وعليها ثلثة رجال اقدم راكب على الجمل المتقدم والباقي
راكب على المتوسط وهو التامس من الجار والثالث
راكب على الاخير وكل واحد منهم يدعي ان الجمل
كلها له كيف حكم هذه المسئلة **الجواب** لكل واحد
منها ما راكب عليه وما بين الاول والوسطاني فولد الاول
لانما في يده وما بين الوسطاني والاخير يكون بين
الوسطاني والاخير تصفين لانه في يدهما وان اقام
كل واحد منهم البينة **الجواب** كل رجل على
عليه راكب فهو بين الاثنين الباقين تصفين لان
الراكب صاحب البدو وها خراجا وقد اقام البينة
فالخارج اذ اقام البينة على عين في يد ثالث
يقضي بين الخارجين تصفين وما بين الاول الى الوسطاني

شورس

فمابين الوسطاني والاخير تصفان لانما في يد الاولاني
فلا يثبت بينته والوسطاني والاخير طارحان فيقول
بينهما على ذلك وما بين الوسطاني والاخير تصف الاول
ونصف الاخيرين الوسطاني والاخير تصفان لانها
في يد الوسطاني والاخير فلا يثبت بينه كل واحد
على ما في يده وانما يثبت على ما في يدهما وقد استوت
منازعة الاول والوسطاني في النصف الذي في يد الاخير
فلذلك قضى بينهما نصفان وكذلك استوت منازعة
الاول والاخير في النصف الذي في يد الاخير فلذلك
يضي بينهما نصفان **سئله** فان سال سائل عن
كيس من ثلثة نفر ادعي احدهم ان طاني الكيس له
وادعي الاخران ثلثي ما في الكيس له وادعي الثالث ان
نصف ما في الكيس له ثم ادعوا الكيس حتى يتقوا على
شيء ثم ما نوا ثلثتهم كيف يقسم بين فرايتهم **الجواب**
يعطى الثلث لورثة من ادعي الثلث لان ذلك القدر
سلم له لمن يمازعه الا تثبت في ذلك ثم يعطى السدس
لوارث من ادعي النصف ويعطى الثلث لوارث من
ادعي الثلثين لانه خرج عن دعوى الثالث ثم يقسم
الباقى بينهم بالسوية **كتاب النصفان**
فان سال سائل عن رجل ضمن الاخو اما نفسه او ماله
بامره ثم اراد الرجل ان يرضى هل لهذا الضمان عسكة